

# NEWS

THE  
CARTER CENTER



ONE COPENHILL ATLANTA, GA 30307

للنشر الفوري

12 جانفي 2017

للاتصال: في أتلانتا، سويلا إيليسون، [soyia.ellison@cartercenter.org](mailto:soyia.ellison@cartercenter.org)

في تونس، فدي نصر الله، [fida.nasrallah@cartercenter.org](mailto:fida.nasrallah@cartercenter.org) + 216 94 556 461

## يحث مركز كارتر تونس على أن تضمن للسلطة التشريعية صلاحياتها المكتملة

يهنئ مركز كارتر البرلمان التونسي، مجلس نواب الشعب، على ما بذله من جهود لتعزيز الحماية القانونية للحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور 2014 ولتكريس المؤسسات الدستورية الأساسية. ففي حين تم إحراز تقدم هام على مستوى هذه المسائل خلال العامين الماضيين، يوصي المركز مجلس نواب الشعب باتخاذ خطوات لضمان تمتعه بمجمل صلاحياته بما يخول له ممارسة سلطاته التشريعية كاملة حتى يتمكن من أداء واجباته واعتماد قوانين مهمة.

وقد اعتمد المجلس القوانين المتعلقة بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، وضبط حق النفاذ إلى المعلومة، وعدل مجلة الإجراءات الجزائية بما دعم حقوق المتهمين، بيد أن هناك تأخير في تحقيق مزيد التقدم في مسار التحول الديمقراطي في تونس، نتيجة عدم المصادقة على العديد من القوانين الهامة، بما في ذلك المشروع المقدم من الحكومة الرامي إلى إدخال تعديلات على القانون الانتخابي، تعدد ضرورة لتنظيم الانتخابات البلدية.

إن العوامل التي أدت إلى تباطؤ التقدّم عديدة، ولعل أحدها هو عدم وضوح مدى السلطات والصلاحيات التشريعية لمجلس نواب الشعب في ظلّ الدستور الجديد. ويعود ذلك، إلى حد ما، إلى تبعات قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين الصادر في جوان 2015، لدى نظرها في دستورية مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. فوفقا لحثثيات القرار المذكور، لا يمكن للجان التشريعية أن تدخل تغييرات جوهرية تنال من كيان المقومات الأساسية لمشاريع القوانين المقدمة لها من السلطة التنفيذية. وقد أدى قرار الهيئة الوقتية بالمجلس إلى انتهاج تأويل ضيق لسلطاته التشريعية، وحدّ من عمله كمشرّع وجعل لجانته تتبنّى أحيانا قرارات غير متناسقة، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية لدى نظرها في التعديلات على القانون الانتخابي. وقد رصدت اللجنة أوجه القصور في القانون الانتخابي ولكن كان قد أثنائها، عن رغبتها في معالجتها، حرصها على تفادي تصريح الهيئة الوقتية بعدم دستورية بعض أحكام القانون الأساسي.

ونتيجة لذلك، ساءرت اللجنة فقه قضاء الهيئة الوقتية ولكن ذلك تم بشكل غير منسجم. حيث تولّت تعديل فصل من القانون الأساسي الانتخابي من ضمن الفصول التي لم تسعى الحكومة إلى تنقيحها وهو ذلك المتعلق بالعقوبات على عدم الامتثال لمقتضيات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية. ولكن في المقابل، امتنعت اللجنة عن تعديل أحكام أخرى، من التي لم تنوي الحكومة تغييرها، وهي تلك المتعلقة بقواعد الحملة الانتخابية، معتبرة أنّ إمكانية النظر في تعديلها واردة بالنسبة للجلسة العامة. وهذا ما جعلنا نلمس عدم الوضوح حول ما إذا كانت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مخوّلة بموجب النظام الداخلي للتعديل الحرّ لمشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية. وقد كانت لجنة النظام الداخلي قد امتنعت عن تعديل ما خرج عن محتوى مشروع القانون المقدم من الحكومة، وأحالت النظر في هذا النوع من التعديلات إلى الجلسة العامة، على اعتبار أنها "سيّدة نفسها". لكن من المفارقات أنه أثناء نظر الجلسة العامة في مشروع القانون، تمّ بطلب من اللجنة سحب بعض التعديلات التي استهدفت تنقيح بعض الفصول التي لم يشملها مشروع القانون المقدم من الحكومة على أساس أن الفصول المذكورة تنطوي على تعديلات جوهرية للمشروع المذكور وأن نظر الجلسات العامة فيها يعتبر مخالفا لقواعد النظام الداخلي للمجلس. ويبدو هذا التأويل منطويا على تقييد مشطّ لسلطة المجلس، وهو الأمر الذي يحدّ من قدرته على سنّ التشريعات التي من شأنها أن تعكس بصورة أفضل إرادته أو رؤيته.

وباختصار، فإن المهام التشريعية للمجلس مقيدة أولاً بالحدود المفروضة على عمل اللجان التشريعية من قبل الهيئة الوقتية وثانياً بفعل التأويل الضيق لمدى السلطة التشريعية للجلسة العامة للمجلس. وهذا إضافة إلى الحدود التي كرّسها الدستور والتي تعطي الأولوية لمشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية (الفصل 62) على مقترحات النواب حول نفس المواضيع، كما يضبط بصورة حصرية مواد اختصاص المشرع في إصدار القوانين الأساسية والعادية (الفصل 65). وفي حين أنّ لأعضاء المجلس الحق في تقديم مقترحات قوانين، فإنه في الممارسة، نادراً ما يتم دراستها من قبل اللجان المختصة باعتبار أن الأولوية تمنح لمشاريع القوانين المودعة من الحكومة. ونتيجة لذلك، فإن مجلس نواب الشعب ليس بصدد ممارسة دوره التشريعي بطريقة تتفق فعلياً مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور.

والجدير بالذكر أن القيود المذكورة لا تبدو متوافقة مع النوايا المعلنة ممّن صاغوا الدستور داخل المجلس الوطني التأسيسي، حيث يحيلنا فحوى المداولات إلى تصوّر لمجلس نواب الشعب كمؤسسة رئيسية في النظام السياسي الجديد في تونس.

ويلاحظ مركز كارتر أيضاً أن مجلس نواب الشعب منح سلطة استثنائية للجنة التوافقات، وهي لجنة غير رسمية تتشكل أساساً من رؤساء الكتل البرلمانية أو من نيوبهم، وهذه ممارسة موروثية من المجلس الوطني التأسيسي منذ عام 2013 و قد أثبتت جدواها في تيسير اعتماد حلول توفيقية في الوقت الذي احتدّت فيه الأزمة السياسية. وقد وافقت الكتل البرلمانية لمجلس نواب الشعب ضمناً على الإبقاء على لجنة التوافقات لحل الخلافات القانونية الشائكة بين النواب. ورغم أن مداولات لجنة التوافقات تعدّ مجدية لتحقيق حل وسط، فإن هذه الآلية غير موجودة صلب النظام الداخلي للمجلس. وتبعاً لذلك، انتقلت عديد المناقشات التشريعية الحاسمة بعيداً عن قاعة الجلسة العامة لتنتم ضمن هذه الهيئة غير الرسمية، وهو ما منع البرلمانيين من مناقشة بعض الجوانب الأساسية للتشريع في الجلسات العامة العلنية، وجعل النواب يصادقون على تفاهات الكتل البرلمانية من منطلق الانضباط الحزبي. ولا ريب في كون الدفع بالمبادرات التشريعية الصعبة إلى الأمام يعدّ أمراً مفيداً، بيد أن الطابع غير الرسمي لاجتماعات لجنة التوافقات من شأنه الحد من فتح المداولات التشريعية وإضعاف منسوب الشفافية في صنع السياسات، كما أنه يؤدي أحياناً إلى إصدار قوانين يعوزها الانسجام.

أخيراً، يلاحظ المركز بقلق ببطء مجلس نواب الشعب في استكمال العديد من الإجراءات الهامة، بما في ذلك انتخاب أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة، واستبدال أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الذين استقالوا أو

عزلوا، وهذا يعدّ أمراً بالغ الأهمية خاصة وأن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة لم يعد يتوقّر على النصاب اللازم لضمان صحة قراراته.

وفي كنف روح الاحترام والدعم المتبادل، يقدم مركز كارتر التوصيات التالية إلى مجلس نواب الشعب لتعزيز سلطاته ودفع المسار التشريعي قدماً:

• تعديل النظام الداخلي للمجلس لتوضيح الصلاحيات التشريعية للجان التشريعية وللجلسة العامة. وأن يتم ذلك في سياق تجنب تكريس تصوّر يقيّد بشكل مشطّ سلطته التشريعية ويمكن من التداول بطريقة مفتوحة حول مشاريع القوانين المقدّمة من الحكومة؛

• النظر في وضعية وأساليب عمل لجنة التّوافقات في علاقة بالنشاط التشريعي للمجلس وبنظامه الداخلي واتّخاذ خطوات نحو مزيد من الشّافية؛

• عرض النظام الداخلي للمجلس على أنظار المحكمة الدستورية حالما يقع تركيزها؛

• و على إثر انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ينتظر انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وإتمام اختيار أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة، وتمكين مجلس هيئة الحقيقة والكرامة من استكمال تركيبته لضمان حسن سيره.

#####

مركز كارتر

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل"

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 80 بلداً من خلال حل للنزاعات وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية ومكافحة الأمراض وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982 بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب [CarterCenter.org](http://CarterCenter.org) ،تابعنا على تويتر [@CarterCenter](https://twitter.com/CarterCenter)

، تابعنا على الفيس بوك [Facebook.com/CarterCenter](https://www.facebook.com/CarterCenter) ،

تطلع على قضايانا [Causes.com/CarterCenter](https://www.causes.com/CarterCenter) ،

شاهدنا على يوتوب [YouTube.com/CarterCenter](https://www.youtube.com/CarterCenter)

اضفنا على جوجل + <http://google.com/+CarterCenter>